

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٥٧

بشأن السماح المؤقت باستيراد المنتجات الغذائية والبضائع والمواد الصحية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد المنتجات والبضائع التي تخالف المواصفات القياسية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٦٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/١٧٢ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٧٤ بشأن البيانات الإيضاحية وسلامة الأغذية ،
وإلى الإجراءات الاحترازية المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يجوز السماح مؤقتاً باستيراد المنتجات الغذائية والبضائع والمواد الصحية دون كتابة البيانات الإيضاحية عليها باللغة العربية مع مراعاة كتابة جميع البيانات باللغة الإنجليزية ويمكن إضافة لغة أخرى .

المادة الثانية

يحظر استيراد كافة المنتجات الغذائية والبضائع والمواد الصحية المخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة .

المادة الثالثة

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من شعبان ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢ من ابريل ٢٠٢٠ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة